

أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أسس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقترعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقترعاً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١ - تقرر دعوة الاتحاد الكاريبي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٩/٤٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و١١/٤٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤكد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تنشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزت من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها وللممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي أيضاً بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" .

الجلسة العامة ٣٢

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١٠/٤٦ - إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١٨) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٩) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، الفقرات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(١٩) A/46/497 .